الأمم المتحدة

S/2003/934

Distr.: General
3 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

يسعدني أن أحيل إليكم طيه نص الاتفاق الإطاري بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة، الموقع في نايفاشا، كينيا، بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.

ويمثل الاتفاق على الترتيبات الأمنية تقدما هاما وخطوة كبرى في التوصل إلى تسوية سلمية شاملة.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الفاتح **عروة**
الممثل الدائم

031003 031003 03-54104 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة

نايفاشا: الخميس، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

حيث أن حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) ظلا يتفاوضان في نايفاشا، كينيا، منذ يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تحت رعاية عملية السلام التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)؛

وحيث أن الطرفان أكدا مجددا التزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل سلمي شامل للصراع في السودان، وذلك في إطار وحدة السودان على النحو المنصوص عليه في بروتوكول ماشاكوس المبرم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

وإذ يُسجل الآن، في السياق المذكور أعلاه، أن الطرفان قد توصلا إلى اتفاق محدد بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة، ووقعا بالأحرف الأولى على النص المرفق طيه الذي سيتم إدماجه بعد ذلك في اتفاق السلام النهائي؛

فقد اتفق وتأكد أن الطرفين سيستأنفا على الفور التفاوض بشأن القضايا المعلقة المتبقية، ثم يتفاوضا بعد ذلك على اتفاق شامل لوقف إطلاق النار من أجل التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق سلام شامل في السودان.

(توقيع)
سعادة إدريس محمد عبد القادر
عن: حكومة السودان

(توقيع)
الكوماندر باغان أموم أوكليش
عن: الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

شهد على الاتفاق:

(توقيع)
اللفتنانت جنرال لازارو ك. سومبيو
المبعوث الخاص
عملية الإيغاد للسلام في السودان
وبالنيابة عن مبعوثي الإيغاد

الاتفاق الإطاري بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

١ - وضع القوات المسلحة للطرفين

أ - في إطار سودان متحد، وإذا ما أكدت نتيجة الاستفتاء على تقرير المصير وحدة السودان، يتفق الطرفان (حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان) على تشكيل جيش السودان في المستقبل، الذي سيتكون من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان.

ب - كجزء من عملية السلام ومن أجل إنهاء الحرب، يتفق الطرفان على أن تظل القوتان، القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، منفصلتين أثناء الفترة المؤقتة، ويتفقان كذلك على أن تعتبر القوتان على حد سواء باعتبارهما القوات المسلحة الوطنية للسودان وأن تعاملا على هذا الأساس على قدم المساواة، أخذا في الاعتبار الفقرة ١ (ج) أدناه.

ج - يتفق الطرفان على مبادئ التخفيض المتناسب لقوات الجانبين على حد سواء، أثناء وقت مناسب، عقب إكمال الترتيبات الشاملة لوقف إطلاق النار.

د - لا تُسند إلى القوات المسلحة الوطنية أية ولاية لإقرار القانون وحفظ النظام في الداخل، إلا في الحالات الطارئة التي يحددها الدستور.

٢ - وقف إطلاق النار

يتفق الطرفان على وقف لإطلاق النار يخضع لمراقبة دولية ويبدأ سريانه في تاريخ توقيع اتفاق السلام الشامل. ويضع الطرفان تفاصيل اتفاق وقف إطلاق النار، بمشاركة وسطاء الإيغاد والخبراء الدوليين.

٣ - إعادة نشر القوات

أ - يتم فض الاشتباك بين قوات الطرفين والفصل بينها وإيواءها في معسكرات وإعادة نشرها على النحو الذي تتحدد تفاصيله في اتفاق السلام الشامل.

ب - باستثناء القوات التي سيتم نشرها ضمن الوحدات المشتركة/المندمجة، فإن كل وحدات القوات المسلحة السودانية المنتشرة حاليا في الجنوب سيُعاد نشرها إلى الشمال من خط الحدود بين الجنوب والشمال المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، وذلك في إطار المراقبة والمساعدة الدوليتين أثناء فترة تمتد إلى سنتين ونصف السنة من بدء الفترة السابقة على الفترة المؤقتة.

ج - باستثناء القوات التي سيتم نشرها ضمن الوحدات المشتركة/المندمجة، فإن بقية قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان المنتشرة حاليا في جبال النوبة وجنوبي النيل الأزرق سيُعاد نشرها إلى الجنوب من خط الحدود بين الجنوب والشمال المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، بمجرد تشكيل الوحدات المشتركة/المندمجة ونشرها في إطار المراقبة والمساعدة الدوليتين.

د - يتعهد الجيش الشعبي لتحرير السودان بأن من يتم تسريحهم من السودانيين الجنوبيين الذين يخدمون حاليا في القوات المسلحة السودانية سيتم استيعابهم في مختلف مؤسسات حكومة السودان الجنوبي، إلى جانب المسرحين من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان.

هـ - يتفق الطرفان على أن ينفذا، بمساعدة المجتمع الدولي، برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لخدمة كل من سيضارون من خفض عدد القوات وتسريحها وتقليص حجمها على النحو المتفق عليه في الفقرات ١ (ج)، و٣ (د)، و٧ (ب).

٤ - الوحدات المشتركة/المندمجة

تتشكل وحدات مشتركة/مندمجة تتألف من أعداد متساوية من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أثناء الفترة المؤقتة. وتشكل الوحدات المشتركة/المندمجة نواة لجيش السودان الذي سيتشكل بعد الاستفتاء، إذا ما أكدت نتيجة الاستفتاء وحدة السودان، وإلا سيتم حلها وإدماج العناصر المكونة لها في القوات التي كانت تتبعها أصلا.

٤ -١ تفاصيل الوحدات المشتركة/المندمجة

أ - طبيعتها:

يجب أن تكتسب طبيعة جديدة تستند إلى مبدأ مشترك.

ب - مهامها:

'١' ستكون رمزا للوحدة الوطنية أثناء الفترة المؤقتة.

'٢' ستكون رمزا للسيادة أثناء الفترة المؤقتة.

'٣' ستشارك في الدفاع عن البلد إلى جانب القوتين الأخريين.

'٤' ستكون نواة لجيش السودان مستقبلا بعد الفترة المؤقتة.

'٥' ستشارك في تعمير البلد.

ج - **حجمها وانتشارها:**

سيكون حجم الوحدات المشتركة/المندمجة طوال الفترة المؤقتة على النحو التالي:

'١' السودان الجنوبي: أربعة وعشرين ألفا (٠٠٠ ٢٤)

'٢' جبال النوبة: ستة آلاف (٠٠٠ ٦)

'٣' النيل الأزرق الجنوبي: ستة آلاف (٠٠٠ ٦)

'٤' الخرطوم: ثلاثة آلاف (٠٠٠ ٣)

'٥' شرقي السودان:

أ - ستكتمل إعادة نشر قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى الجنوب من خط الحدود بين الجنوب والشمال المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ خلال سنة واحدة من بدء الفترة السابقة على الفترة المؤقتة.

ب - سيناقش الطرفان مسألة تشكيل الوحدات المشتركة/المندمجة.

٥ - القيادة والسيطرة على القوتين

١ - يتفق الطرفان على إنشاء مجلس دفاع مشترك يتبع الرئاسة، ويتألف من رؤساء أركان القوتين ونوابهما وأي عدد من كبار الضباط الذين يتفق عليهم الطرفان. ويتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء، ويرأسه رئيسا أركان الجانبين بالتناوب.

٢ - **مهام مجلس الدفاع المشترك:**

سيضطلع مجلس الدفاع المشترك بالمهام التالية:

أ - التنسيق بين القوتين.

ب - قيادة الوحدات المشتركة/المندمجة.

٦ - المبدأ العسكري المشترك

سيقوم الطرفان بتطوير مبدأ عسكري مشترك كأساس للوحدات المشتركة/المندمجة، وكأساس لجيش السودان الذي سيتشكل بعد الفترة المؤقتة، إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الوحدة. وسيقوم الطرفان بتطوير هذا المبدأ المشترك خلال سنة واحدة من بدء الفترة المؤقتة. وخلال الفترة المؤقتة، سيستند تدريب الجيش الشعبي لتحرير السودان (في الجنوب) والقوات المسلحة السودانية (في الشمال) على هذا المبدأ المشترك.

٧ - وضع الجماعات المسلحة الأخرى في البلد

أ - لا يُسمح لأي جماعة مسلحة متحالفة مع أي من الطرفين بالعمل خارج نطاق القوتين.

ب - يتفق الطرفان على أن أفراد الجماعات المذكورة في الفقرة ٧ (أ)، الذين يرغبون في ذلك ويكونون مؤهلين له، سيتم إدماجهم في القوات النظامية لأي من الطرفين (الجيش، والشرطة، وحرس السجون، وقوات الغابات)، بينما سيُعاد إدماج الأفراد المتبقين في الخدمة المدنية ومؤسسات المجتمع المدني.

ج - يتفق الطرفان على معالجة وضع الجماعات المسلحة الأخرى في البلد بغية تحقيق السلام الشامل والاستقرار في البلد، وفتح أبواب المشاركة أمام الجميع بصورة كاملة خلال الفترة الانتقالية.

٨ - أجهزة الأمن القومي وقوات الشرطة

يتم معالجة الهياكل والترتيبات المتعلقة بجميع أجهزة إنفاذ القانون، ولا سيما الشرطة، وأجهزة الأمن القومي، كجزء من ترتيبات تقاسم السلطة، مع ربطها عند اللزوم بالمستوى المناسب في السلطة التنفيذية.

أبرم في منتجع بحيرة نايفاشا سيمبا

التاريخ: الخميس، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣